مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية و الاتصالية ISSN : 2353-0502
المجلد1 ، العدد2، (جوان 2013) EISSN : 2600-6863

مزالق حرية الإعلام وارتداداتها الاجتماعية في الوطن العربي، ومبررات طرح التصور الاسلامي

إعداد:د.رقية بوسنان

قسم الدعوة والإعلام والاتصال

جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

تطرح الكثير من الأبحاث العربية المتخصصة في مجال الإعلام مسألة الحرية الإعلامية من خلال مدارس متعددة لها فلسفتها الخاصة في هذا المجال، وتناقش هذه الأبحاث السياقات الاجتماعية التي أدت إلى نشوئها وانتشارها بشكل كبير في الحقل الإعلامي، وقد سلمت عموما بأن بيئتها غربية ومنظروها باحثون غربيون لهم نظرتهم وخطابهم حولها وهو في نظري خطاب بعضه فضفاض يناقشها من غير قيود ولاحدود، ويحاول فرضها على مختلف البيئات ومنها البيئة العربية التي لم تكن صانعة لأدوات المعرفة الإعلامية الحديثة والمعلومات، وقد استوردت المصطلح ونظرياته فكان نظامهما الإعلامي خليط من التوجهات الإعلامية الليبرالية والاشتراكية والسلطوية، وبدت الحرية الإعلامية في مأزق في البداية ثم أخذت طريقها إلى التطبيق كما هي عليه في المجتمعات الغربية لتسيئ بذلك إلى سلم القيم لدى المشاهد أو القارئ العربي.

وقد عنونت للمداخلة بمزالق الحرية الإعلامية وارتداداتها الاجتماعية في الوطن العربي ثم العلاج عن طرح التصور البديل، إيمانا بضرورة توضيح هذه المزالق في ظل الانفجار التكنولوجي المتاح لجميع الأفراد والمجتمعات، والتي أقرت ببعض فروض أو توجهات الطرح الليبرالي وانتهجتها في الممارسات الواقعية مدركة بوعي أو بغير وعي مخاطرها السلبية عليها، بالإضافة إلى طغيان المصطلح والتبرير غير المقيد له.

و ارتأيت أن أجمع بين طرحين، الأول ليبرالي أطلق العنان لها فأحدث بذلك خلالا في المفهوم على المستويين النظري والتطبيقي والثاني وهو المناظر له، إسلامي يبحث لها عن ممارسة تتماشى وقيم البيئة الاجتماعية التي ينتمي إلى دائراتها أي مشاهد كان، وعليه تمت المناقشة وفقا للنقاط الآتية:

-مفهوم الحرية ونشأتها في المجال الإعلامي

-الحرية الإعلامية في إطار النظرية الليبرالية

_مزالق الطرح الليبرالي في ظل الانفجار التكنلوجي

-الحرية الإعلامية في المنظور الإسلامي كطرح بديل.

-خاتمة

أولا: مفهوم الحرية ونشأتها في المجال الإعلامي

الحرية في المفهوم اللغوي تعني: الحر نقيض العبد و تطلق على النظر العقلي لآجل المعرفة كما تطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقادات بعد النظر [1] ، أما في اللغة الفرنسية نجد مفردة liberté مشتقة من اللغة اللاتينية libertés و هي تعني تصرف الإنسان على حسب مشيئته ، وفي الإنجليزية freedom تعبر عن حال الكائن الحي الذي لا يخضع لغيره ويفعل طبقا لطبيعته و إرادته.[2]

ومن بين أهم التعريفات الاصطلاحية المقدمة للحرية، أنها فتح المجال الواسع أمام الإنسان لالتماس مختلف ضروب المعرفة، و الإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيدا لنقل الاستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق و الوسائل المكتوبة و السمعية[3]. كما تعني عند البعض الحق في أن أكون و الحق في أن أفعل[4]، وعليه فإن الحرية تعد حقا من الحقوق الجوهرية للإنسان و التي لا تعطى بل تتكسب بالقوة إذا سلبت، و الذين يكتسبونها لا يقبلون أن تكون موضوعا لأي مساومة فهي حق يولد القدرة على الفعل بغير قيود تبدأ بحرية الآخرين و تتوقف عندها[5].

والحرية بالمفهوم الرمزي في حقيقتها هي قبول القيود التي تناسب الفرد ويناسبها، وهي ذلك اللجام الذي يشد به نحو غاية اختارها وأعطاها قيمة ولم تفرض عليه فرضا، ويمكن أن تفهم

[1]-إبن منظور: لسان العرب، مادة رأي ،المجلد 14، دار بيروت، لبنان، ص 291.

[2]-نديم أسامة مزعشلي،(1974)الصحاح في اللغة و العلوم، مجلد 1، دار الحضارة العربية، بيروت، ص 261.

[3]-مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 54، 55.

[4]- Jean Roch et André pouillé ,(1999) liberté publiques et droits de l'homme, 13éme édition, Dalloz, , paris, page 07.

[5]-عبد الحميد الأحدب: حدود الروايات و النظم الاجتماعية العربية في مواجهة الإعلام، مداخلة في المؤتمر الدولي (السادس للمركز العربي الأوروبي للدراسات، نشر في كتاب الإعلام العربي الأوروبي حوار من أجل المستقبل ،ع 1،مركز الدراسات العربي الأوروبي للنشر، ، بيروت، ص 223.)1998

بوصفها الشروط الضرورية والكافية لتشكيل هدف ما وترجمة هذا الهدف إلى عمل فاعل من خلال الوسائل الثقافية المنظمة والاستمتاع الكامل بنتائج هذه الفاعلية، وعليه فإن مفهوم الحرية يمكن أن يتحدد فقط ضمن علاقته بمجتمع إنساني منظم ومزود بدوافع ثقافية وأدوات وقيم تستلزم بالضرورة وجود قانون ونظام اقتصادي ومؤسسة سياسية أو باختصار، منظمة ثقافية[1].

ومع أن الإسلام جاء برسالة تحريرية على كافة الأصعدة، وفي مقدمتها صعيد الفكر والفهموالعلم والتدين، إلا أنه لا يوجد به مصطلح "الحرية"، ومع ذلك فهو مليئ بمعانيها، والقواعد المؤسسة لها وبالقيم والنصوص الموجهة والداعمةلدلالتها[2]، وللحرية في الإسلام مفهوم خاص "يعني تسليم الفرد للقانون و النظام الإلهي لأن دور القانون هو دور تنظيمي يسع كافة أبناء المجتمع بممارسة حريتهم بدون أن تصطدم بحريات الآخرين وهي بالنسبة للنظام الإلهي مربوطة بالخضوع"[3]وعليه يتجلى الفرق بين النظام الغربي والنظام الإسلامي في طبيعة القانون ففي الحالة الغربية يكون القانون موضوعاً من قبل الإنسان و في حالة النظام الإسلامي فإن القانون هو تشريع سماوي و الإنسان مجرد ناقل أو مطبق.

لقد تعددت مجالات طرح مبدأ الحرية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعددت طرق وأساليب ممارساتها السلبية والإيجابية ولعل من أهمها الإعلام الذي سيكون مقرونا بها نظير إقحامه في تسيير دواليب السلطة والمجتمع وما يحمله من تأثير على الحياة العامة وهو أمر شهدته المجتمعات القديمة كما المعاصرة،"فمن الأمور البديهية أن يكون لكل زمان ومكان نوع من الإعلام يليق به، ويلائم ظروفه ويحقق أغراضه ويتماشى مع الأفكار التي تعايشه، وما شهدته العصور القديمة لأدل على ذلك ففيها من فرض سلطته المطلقة عليه وجعله في خدمتها ومنها من أعطاه الحرية لخدمة الصالح العام ومنها بلاد اليونان في عصر الجمهورية والبلاد الإسلامية في عصر النبوة والخلافة الراشدة"[4].

و تعود فكرة حرية أو حق الاتصال تاريخيا إلى الحقوق الأساسية للمواطن التي وردت في مجموعة قوانين تشريعية لحمورابي، إلا أن بلورة حق الاتصال والدعوة إلى حرية التعبير وضمان الرأي نالت أول إعتراف رسمي موثق لها في المادة 11من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلن في فرنسا بعد ثورة 1789، والذي نص على أن التداول الحر للأفكار

---

[1]-فرانتروزنتال:مفهوم الحرية في الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

[2]-أحمد الريسوني، الحرية في الإسلام، أصالتها وأصولها، جريدة الدستور، العدد رقم 16601، السنة 47، 29، أيلول، 2013. http://www.addustour.com

[3]-فرانتروزنتال:مفهوم الحرية في الإسلام، المرجع السابق، ص 21.

[4]-عبد اللطيف حمزة،(2002) الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،ص85

والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم وينشر بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال الحرية، وتعزز ذلك بدعوات أممية وإقليمية لعل أبرزها دعوة Mac Bride التي صدرت كتقرير مستقل عن الأمم المتحدة، وتعاظم دور التجمعات المهنية بالاتجاه ذاته، وجميعها ركزت على مبادئ أساسية لحرية الإعلام. [1]

وابتداء من نهاية القرن السادس عشر بدأ الاهتمام بفلسفة وتنظير الأطر العامة للإعلام فظهرت مدارس عديدة حصرت في أربع نظريات عندما بادر ثلاثة باحثين أمريكيين إلى صياغتها حيث مارس الإعلام فيها نشاطا ينسجم في جوهره مع النظم السياسية والبنيات الاجتماعية[2]وحاول ماكويل في كتابه " نظرية الاتصال الجماهيري "إضافة نظريتين ، الأولى تصف النظام الإعلامي بالمجتمعات النامية والثانية تتجه إلى دراسة المجتمعات في ظل التطور التكنولوجي والاحتكار المتصاعد في وسائل الإعلام والاتصال، ولكن يبقى أساس هذا التصنيف النظريات الأربع التي لا تزال سائدة في الكثير من البحوث الإعلامية ويمكن أن نعرض إلى أهمها لاقتران الحرية فيها بوضوح وهي النظرية الليبرالية كما اتفق الباحثون في مجال الإعلام و ومنظور الإعلام الإسلامي كمقاربة بديلة يراها بعض المفكرين النموذج الأمثل لطرح مبدأ الحرية في ميدان الممارسة الإعلامية.

ثانيا:الحرية في النظرية الليبرالية

لقد وضعت البذور الأولى للنظام الليبرالي للصحافة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وخاصة بعد إعلان الاستقلال الأمريكي و مبادئ حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية بما تضمناه من تأكيد على حرية الصحافة.والليبرالية كفلسفة وأسلوب حياة يقصد بها الإشارة إلى التطور الفكري الذي حدث في القرن السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا حيث وضعت الطبقة البورجوازية أسس حقها الكامل في إدارة الدولة بعد أن أزاحت من طريقها جميع الحواجز التي كانت تعوق حرية الفرد، وحيث حل مبدأ سيادة الشعب محل الحق الإلهي للملوك[3].

و ظهرت النظرية الليبرالية على أنقاض نظرية السلطة التي بدأت تفقد مع الزمن مبررات وجودها في ظل نداءات فلاسفة التنوير أمثال جون ميلتون وجون لوك وجون ستوارت مل في بريطانيا وتوماس جيفرسون في أمريكا واستهدف هؤلاء تقليل القيود التي تفرضها الدولة على

[1]-صباح ياسين،(2006)الإعلام النسق القيمي، وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ص 30،31.

[2]-الباحثون الأمريكيون هم: ف.سيبيرت، ج.بترسون، ولبر شرام، أنظر فريال مهنا،(2002) علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية دار الفكر، بيروت، ص16.

[3]-فاروق أبوزيد،(1993) مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب ، القاهرة، ص 101.

الفرد إلى أقصى حد ، لأن المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع الليبرالي هو حماية الفرد ومنع الضرر عنه.إن هذه النظرية تثق بالفرد وتدعو إلى تحقيق الحريات الفردية وترى أن المجتمع لايتمكن من اتخاذ القرارات العقلانية إلا إذا توفر مجال واسع لإبداء الرأي وحرية التعبير وتعتبر هذه النظرية أن كل الأفكار والآراء يتعين أن تكون عامة للجميع[1].لقد تركت المبادئ الليبرالية تأثيرا كبيرا في مفهوم حرية الصحافة التي تحددت عناصرها في:

-يجب أن يكون النشر حرا من أية رقابة مسبقة.

-يجب أن يكون مجال النشر والتوزيع مفتوحا لأي شخص أو جماعة من دون الحصول على رخصة.

-يجب ألا يكون النقد الموجه إلى أي حكومة أو حزب أو مسئول رسمي محلا للعقاب حتى بعد النشر.

-يجب حماية نشر الخطأ بشكل مساو لنشر الحقيقة في مسائل الرأي والعقيدة.

-يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل منظماتهم.

-عدم وجود أية قيود على جمع المعلومات بالوسائل القانونية.

-عدم وجود قيود على استيراد أو تصدير أو إرسال أو استقبال الرسائل عبر الحدود القومية[2].

-مراقبة أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع.

إن هذه المبادئ كما يقول ج.كاران من جامعة لندن غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لأحد اللجان الملكية البريطانية للصحافة على أن "مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجيا الليبرالية أصبحت غير متلائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقاتها مع السلطات العمومية"فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على وسائل الإعلام كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل

[1]-جون ميرل ورالف لونشتاين،(1989) الإعلام وسيلة ورسالة:تعريب ساعد خضر العرابي الحارثي،دار المريخ، السعودية، ص233.

[2]-سليمان سالم صالح،(1991) مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في فترة من 1945-1985، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة، ،ص5.

البرلمانات والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام ومن جهة أخرى أصبحت هذه الوسائل شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية على غرار الحق العام للأفراد [1].

لكن بالمقابل وفي إطار هذه النظرية ، نجد وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تعرض أخلاق العامة للخطر وتقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر وتبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق المادةالإعلامية الرخيصة –الجريمة، الجنس والعنف والإشاعة والكذب- ، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون على حساب مصالح المجتمع وذلك من خلال توجيهه لأهداف سياسية أو اقتصادية [2].

إن الامتداد العارم للإحساس بالحرية في الأنظمة الليبرالية للإعلام والتحرر من أية مسؤولية اتجاه المجتمع أثار قلق العديد من فقهاء الإعلام الغرب خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أدى إلى ظهور ما اصطلح عليه بنظرية المسؤولية الاجتماعية التي أعلنت عنها "لجنة حرية الصحافة" بقيادة روبرت .م هاتشينز[3] ووضعت تقريرا عام 1947 بعنوان "صحافة حرة ومسئولة "[4].

إنه وبالرغم من ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية و كثرة الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الليبرالية في ميدان الإعلام بانحراف مبدأ تطبيق الحرية فيها وتراجع شعار "سوق الأفكار الحرة" إلا أن آثارها لاتزال سائدة في المجتمعات الغربية خاصة مع التقدم الهائل لتكنولوجيا الإعلام ، فالجنس والجريمة والعنف والإثارة مواد هامة تتصدر وسائل الإعلام المختلفة -الموجهة من طرف الأقلية المالكة- لها انعكاساتها على الواقع الذي يحاول أن يفرض نفسه على المجتمعات العربية والإسلامية التي تعاني من نظام إعلامي هجين يتعسر علينا فهمه، من أجل هذا توجهت بعض الجهود الفكرية إلى طرح مشروع نظام إعلامي يعمل على تنظيم المجتمع بكل أبعاده وينطلق من التصور الإسلامي كمرجع له، اصطلح عليه " الإعلام الإسلامي".وهو أمر جدير بالتناول وإن لم تكتمل بوادره حتى الآن كما سنبينه عبر عنصر الحرية من منظور الإعلام الإسلامي.

[1] -علي قسايسية،(1996) التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، مهعد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، العدد 14، ،ص47.

[2] -بسيوني إبراهيم حمادة،(1993) دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 165.

[3] -جيهان رشتي:نظمالاتصال،الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي،القاهرة، ص 92.

[4] -فاروق أبوزيد: مدخل إلى علم الصحافة، مرجع سابق، ص 106.

ثالثا:مزالق الحرية الاعلامية وارتداداتها على مستوى الفرد والمجتمع العربيين.

إنه وبالنظر إلى مبادئ النظرية الليبرالية في مجال حرية الإعلام وبالرغم من ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية، وفي ظل الانفجار التكنلوجي لوسائل الإعلام التقليدية والمتعددة التقنية تجدني أقف على مزالق عدة لمنطلقات النظرية الليبرالية والتي عادة بقوة في إطار هذا المشهد الإعلامي الذي أعطى ويعطي كل الحرية في التعبير للأفراد والمؤسسات والمجموعات من غير قيد ولا حدود مما يجعلنا نقف على أعتاب فوضى الحرية ويمكن تحديد خصائص هذه الفوضى فيما يأتي:

_انعدام الرقابة على بعض وسائل الاعلام وخاصة تلك التي تنضوي تحت مسمى الإعلام الجديد من شبكات التواصل الاجتماعي، أدى إلى تضخيم أنا حرية التعبير عبرها من غير بعد فكري ولا عقلي فيخيل للمتابع نوع من الكراهية وعنف اللسان واستخدام الألفاظ الفضة التي لا تتماشى والأخلاق أو القيم التي تتفق عليها الإنسانية جمعاء، وقد تعددت مشارب الإساءة لمصطلح الحرية الذي ننشده من نخب ودعاة ومفكرين وطلبة العلم حيث يتداول هؤلاء كل المعلومات السياسية والاجتماعية والعسكرية وحتى الدينية والتي تمس حياة الأفراد والمؤسسات والمجتمعات بنوع من الازدراء، ومن صور هذه الحرية المزعومة والمشتبه بها، النعوت التي توصف بها الرموز الوطنية والدينية وحتى النخبوية تصاحبها الصور الفضيعة والمخلة بالحياء في بعض الأحيان.

_تخصيص الصحافة الورقية التقليدية مساحات تحت مسميات مختلفة مثل المراصد، العيون، منشاريات للقذف وتتبع عورات وخصوصيات بعض المسؤولين والأفراد والمؤسسات باسم حرية التعبير، ويظهر هذا الاتجاه في معظم الصحف العامة والخاصة وهي في معظمها تثير السخرية والنفور.

_تحول بعض البرامج المقدمة في الفضائيات الخاصة والعامة إلى فضاء للسب والشتم والإساءة وأهمها برامج التوكشو، على شاكلة الاتجاه المعاكس المنسوخ عن برامج غربية محضة، وايضا برامج الواقع والمسابقات الفنية التي تقدم الشريحة الشبانية في وضع ماساوي على المستوى الأخلاقي منها مظاهر اللباس الغريب والعلاقات السلبية بين الجنسين، على سبيل المثال، برنامج دو فويس، عرب آيدل، عرب ثالنت، وغيرها كثير، وأيضا بعض البرامج الحوارية التي تسوق لخطاب العنف أو الإرهاب وتحويل الفاعلين فيه إلى أبطال وإتاحة الفرصة لهم للدفاع عن وجهات نظرهم من ذلك برنامج صناعة الموت، وغيرها.

_طغيان مظاهر حرية التعبير السلبية في المواقع الالكترونية وكشف المستور الذي لا يجب أن يكشف واستخدام تقنيات الفتوشوب لتشويه خلقة الأفراد وتسويقها بشكل مخجل ينم عن نفسية مرضية لا هدف لها، بالإضافة إلى المواقع ذات السياسات العنيفة التي تحرض على التخريب والقتل، وسب الديانات والأنبياء والعلماء مما يوحي بفوضى عارمة على مستوى المرجعيات، هذا بالإضافة إلى مئات المواقع الإباحية والشادة التي تسوق لصور نمطية تسيء

بالخصوص إلى المرأة ودورها المنوط بها، إن هذه الانزلاقات من شأنها ان تحدث ارتدادات على مستويات عدة يمكن تحديدها كالآتي:

_ إن الفرد ولعدم احترامه لمفهوم حرية التعبير سيجعل من الإساءة للآخرين منهجا يسلكه عبر وسائل الإعلام المختلفة فتتشكل مع مرور الزمن العداوة حتى مع نفسه ومع الأقرب إليه، فتتفكك الأنسجة ويصاب المحيط الاجتماعي بالاضطراب والتنافر مما يؤدي إلى صدمات عنيفة كالاعتداء والتهديد وحتى القتل.

_بالإضافة إلى هذا إن تطاول الأفراد والجماعات عبر وسائل الاعلام المختلفة على المرجعيات والرموز السياسية والدينية سيفقد المجتمعات هيبتها وتتحول إلى بيئات متناحرة يحاول فيها كل عابث امتلاك الحق والحقيقة فتزول مظاهر التنظيم وتتراجع القوانين وللمرء أن يتخيل آثار ذلك.

_إن تحرير الخطاب العنيف عبر فضاءات الإعلام يروج لثقافة العنف داخل المجتمعات مما يصعب محاربته، ويحيل إلى التقوقع والانغلاق فيقيد بذلك حركات الابداع و الانتاج في كل المجالات.

_إن اتاحة فضاءات الإعلام لغير المتخصصين يجعل المضامين والرسائل الإعلامية تقع في محيط الفوضى والاضطراب فتكثر الأخطاء في المناهج والأساليب باسم حرية التعبير والتفاعل مع الآخرين.

رابعا:الحرية الإعلامية في منظور الإعلام الإسلامي*

لقد حاول العديد من الباحثين المسلمين المختصين والمهتمين بمجال الاتصال والإعلام إعطاء تصور واضح حول مفهوم الإعلام في ضوء الإسلام، حيث ظهرت رؤى متعددة نذكر منها عبد اللطيف حمزة في كتابه الإعلام في صدر الإسلام ، و إبراهيم إمام في كتابه أصول الإعلام الإسلامي، و محي الدين عبد الحليم في الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، ومحمد سيد محمد في كتابه المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ومحمد يوسف السماسيري في كتابه فلسفات الإعلام

* مصطلح الإعلام الإسلامي لم تتفق الآراء على وضع تعريف محدد وموحد له، فمنهم من ضيقه ليحصره في الإعلام عن الدين وما يتعلق به ،وهناك من قيده بالجهود الدعوية التي مورست في الماضي وتمارس في وقتنا الحاضر،ومنهم من وسعه ليأخذ وظائف غير وظائفه وأهداف غير أهدافه، مع أن الإعلام هو الإعلام في كل الدول وهو باختصار تزويد الناس بالمعلومات الهادفة في أشكال تعبيرية فنية انطلاقا من الإخبار إلى التعليق والتحليل والتقرير والحوار باستخدام جميع الوسائل البسيطة والحديثة في جميع مجالات الحياة ، والتصنيف الحاصل بأسلمة هذا الحقل هو تصنيف معياري يتم من خلاله حصر الفرق بينه وبين الإعلام الغربي من الناحيتين التنظيرية والتطبيقية.

المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، وغيرهم كثيرون.خلص بعض هؤلاء إلى أن الإعلام يستمد أصوله من الإسلام كدين عالمي شامل لجميع المجالات فهو بذلك إعلام عقائدي يعكس العقيدة الإسلامية كم جاء بها القرآن والسنة النبوية الشريفة وهو حق لكل مسلم ومسلمة، وهو إعلام عام علني للبشرية جمعاء وهو إعلام حر يقومُ على أساس إشاعة المعرفة والفضيلة[1].

تشكلت طروحات فلسفة الإعلام الإسلامي حول الحرية الإعلامية والالتزامات التي ينبغي تحملها، مقابل التمتع بممارسة هذه الحرية وحدود هذه الممارسة، تبعا للأفكار التي طرحها الفكر الاجتماعي الإسلامي حول طبيعة الإنسان وطبيعة الحقيقة وطبيعة الدولة، والتصور الذي أقامه في ذلك لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينها، والفكر الإسلامي لا ينظر إلى الحرية الإعلامية على أنها حق للفرد فقط، سواء كان الحق طبيعيا أم أخلاقيا كما ذهبت إليه فلسفة الإعلام الحر، أو أنها حق للمجتمع فقط كما هي في فلسفة الاتجاه الموجه، بل هي حق ضروري وحتمي للاثنين في حدود الضرورة تكفله الدولة بتهيئة المناخ الآمن وتوفير الإمكانات المادية للقيام بذلك[2].

إن حرية الإعلام كمفهوم مستمدة من نظرة الإسلام و هي سمة بارزة في الشريعة تدعمها النصوص الشرعية، كما هي معروفة في هذا العصر، و نادرا ما يشار إليها بصريح القول في القرآن الكريم و السنة المطهرة بل هي محتواة فيهما و في أحكام كل منهما[3]، فقد احترم الإسلام حرية التعبير وأقرها وحث عليها، وأملى على نظامه الإعلامي تجنب الفوضى في التعبير وجنب التقليد لما هو سائد في الإعلام الغربي المليئ بالفضائح والشائعات والجرأة على مخالفة الآداب والقيم، والمروج للرذيلة في بعض وسائله، والحرية من المنظور الإسلامي مقرونة بالمسؤولية التي تخضع للوازع الديني عند كل فرد أو جماعة[4]، و بناء

[1]-إبراهيم إمام،(1983،) أصول الإعلام الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة.و محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي،القاهرة، ص275- 262.

[2]-محمد يوسف السماسيري،(2008) فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ص 450-456.

[3]-سليمان جازع الشمري،(1994) الصحافة و القانون في الوطن العربي و الولايات المتحدة الأمريكية، ع 1، الدار الولية للنشر، بيروت، ص 34.

[4]-بحوث وأوراق عمل لعدة مؤلفين، (2008) الإعلام الإسلامي، الواقع والطموح، دار الفجر، العراق، ص 39، 40.

عليها يجب أن تصمم وتؤدى الرسالة الإعلامية بأسلوب عف و سليم حفاظا على شرف المهنة و التدقيق فيما يذاع و ينشر لحماية للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها و مقدساتها، و الامتناع عن إذاعة و نشر ما يمس بالآداب العامة و الانحلال الخلقي[1].

والمسؤولية في الإعلام الإسلامي تقوم على أسس فردية واجتماعية وقضائية، فمن الناحية الفردية يراقب المرء نفسه ويحاسبها بضميره وسلوكه عن كل ما يقدمه ويقوم به، ومن الناحية الاجتماعية يقوم المجتمع بمراقبة الفرد ورذعه عن قول السوء ورواية الشائعات والتجني على سمعة وأعراض الناس ظلما وعدوانا، ومن الناحية القضائية، يحق للدولة عبر جهازها القضائي مساءلة الإعلاميين فيما يصدر عنهم من إساءة استعمال الحرية ومعاقبة كل من يتجاوز تشريعات العمل الإعلامي[2].

والمسؤولية الإعلامية يعني أن يتزود الإعلامي بمعارف متنوعة في مجالات شتى، وأن يتحكم في إدارة هذه المعارف واستخدامها، ويتمكن منها من أجل حماية المعلومة والحقيقة الإعلامية، وفعل ذلك يضع الفرد على الطريق القيادي الصحيح في مجال الإعلام ويمنحه المرونة الكافية والقدرة على التحرك والانطلاق، وتغطية جوانب إعلامية كبيرة من غير شك ولا ارتياب[3].

والحرية في الإعلام من المنظور الإسلامي حق أصيل للفرد لا يهبه أحد ولا ينزعه أحد، كما جاءت الإشارة في قوله تعالى: "فذكر إنما أنتَ مُذكرٌ، لستَ عليهم بمسيطر" (الغاشية: 21-22) وقد جاء ضابِطُها الوحيد في مراعاة الأخلاق وحريات الآخرين كما في قول النبي: "إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ما شِئْتَ"[4]، كأنما كان ضابط الحياء هو مراعاة شعور الآخرين، وهو القيد الوحيد الذي تقبله النفس البشرية لكبح جماح الحرية المفرطة. وهي قيمةٌ أكبر بكثير مما أتاحه الدستور الأمريكي المعدل لبسط الحريات بلا وازع أو مراعاة لشعور الآخرين، ولم يستطع الغربيون أنفسهم تحمل تلك الحرية السافرة التي هي ضد طبيعة النفس البشرية وضد فطرة الإنسان، خصوصاً عندما بدأت تضرب على أوتار خصوصياتهم، وتتعدى على قيمهم، وتخدش حياءهم، وتضر بمصالحهم المادية والروحية. حيث بالغت وسائل الاتصال في استغلال تلك الحرية بشكلٍ لم تستفد منه إلا الجماعاتُ والأفراد الذين يسعون لتحقيق الأرباح المادية على حساب القيم والمعتقدات والموروثات الإنسانية.

---

[1]-محمد سيد محمد: المرجع السابق، 407.

[2]-إبراهيم إمام أصول الإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص 45،46.

[3]-محي الدين عبد الحليم،(1984) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص154.

[4]-أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ص 54.

وأصبحت مضار هذه الحريات أكبر بكثير من فوائدها، و التخلص من التفسخ ومهالك الرذيلة والخنوع إلى الشهوات والأكاذيب والتضليل من خلال قنوات الاتصال لا يتحقق بالقوانين وحدها وإنما لا بد من أن يسنده عملٌ وفكرٌ يستند على البُعد الروحي الأصيل والقائم على أساس الحقيقة وليس الخداع، وهو الذي تتيحه حرية التعبير أو الإعلام في المنظور الإسلامي دون سواه من النظريات المطروحة الآن على الساحة المجتمعية والدولية [1].

لقد ركز الباحثون على إبراز حرية الإعلام من المنظور الإسلامي على مستويين ، الفرد والوسيلة، فالحرية الفردية أصل مقرر يرتفع به الإنسان فوق الإكراه الداخلي، وهو من وجهة نظري مجموعة العوامل النفسية المهزوزة التي تتحكم في الأداء الإعلامي، أو عن طريق الإكراه الخارجي وهو مجموعة الضغوط الخارجية التي تقيد الفرد من قوانين ومواثيق حكومية، والعمل الإعلامي الناجم عن الإكراه والتعسف يؤدي إلى عفوية غير واعية أو قصدية مؤذية، فأصل الحضارة الإسلامية الأولى ولدت عن التفكير الحر والوجدان الحر والسلوك الحر المقيد بحدود الدين الذي أصله التوحيد أولا ثم مقاصد الشريعة ثانيا، وأقر الباحثون بأن حرية الفرد هي من حرية المجتمع وأصولها وتقنينها ينبعان من التشريع السماوي، وغرضها واضح ، كما أن مجالات تطبيقها واضحة وتتعلق بـــــــــ:

- حمايــة الأفــراد، بتحــريم الإعتــداء علــيهم، والقــذف أو الســب والتشــهير وغــزو الخصوصيات، انطلاقا من "ولا تجسسوا..."(الحجرات:12).

-حماية بالنظام العام، وتتمثل في أمن المجتمع واستقراره من الاضطراب الداخلي، أو التهديد الخارجي.

-حماية قيم المجتمع، وتشمل حماية العقيدة والتشريعات والأخلاق[2].

- حماية الثقافة العربية والإسلامية وتنميتها وجعلها أساسا للتطبيق العملي والتفاعل مع المجتمعات الإسلامية وتحويلها إلى تخطيط واقعي.

- حماية وحدة العالم العربي والإسلامي ووحدة التوجهات والتأكيد على معاني التنسيق والتكامل في الجهود الإعلامية لتبدو صادرة عن تجمع واحد ومنطلقة من هدف واحد.

ويكفل الإسلام حرية امتلاك وسائل الإعلام، فلا يجيز تأميمها ولا مصادرتها أو احتكار ملكيتها لأن ذلك ينطوي على روح الإكراه المخالف للمبادئ الإسلامية، كما أنه يمثل انحرافا

[1] -عوض إبراهيم عوض،(2000)(نظريات الاتصال العالمية، رؤية إسلامية)، تَفَكُّرْ مجلة محكمة ، ع 2، مج 2،معهد إسلام المعرفة جامعة الجزيرة، السودان، ص 109-146.

[2] -محمد يوسف السماسيري: مرجع سابق، ص461-463.

واضحا لتحقيق المآرب الشخصية أو الحزبية، وحرية الملكية في الإسلام لا تنبني على المناورات والمصالح والألاعيب وممارسة غسيل العقول، إنما تبنى على الفهم والإدراك[1]، وتختلف فلسفة حرية ملكية وسائل الإعلام من المنظور الإسلامي عنها في المنظور الغربي، فهي تعارض النظرية الليبرالية كونها تمجد الفرد وتطلق له العنان وحق التصرف، وترى بأن الملكية حق للفرد وللجماعة على سواء، بشرط أن تكون في صالح الرأي العام، والغاية من امتلاكها هي الحفاظ على هوية المجتمعات وقيمها، وتخضع فلسفة حرية ملكية وسائل الإعلام إلى عدة ركائز هي:

- فهم طبيعة الملكية، على انها حق للفرد كما هي حق للمجتمع، ولايحق لأي كان التدخل في عملها إلا إذا اقتضت الضرورة.

- للفرد الذي يمتلك وسائل الإعلام الحق في التعبير للاضطلاع بدوره في مناقشة قضايا المجتمع وذلك في حدود التشريعات الإعلامية وقيم المجتمع[2].

ويطرح الدكتور حمدي حسن رؤية إسلامية يناقش من خلالها الافتراضات الأساسية للنظريات الغربية ويؤكد في تلك الرؤية، على الأمور التالية:

-إن الثواب والعقاب الإلهي يشكلان الأساس الأخلاقي، للممارسات الاجتماعية، لوسائل الإعلام، أو لغيرها، ولأن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم نسبي، يرتبط بالتقاليد، والأعراف الاجتماعية السائدة، حتى وإن كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، فإن هذا المفهوم يكتسب بعداً آخر، في الدولة الإسلامية، يختلف كثيراً عنه في المجتمعات الأخرى، فالمسؤولية الاجتماعية تظل هي الأخرى مرتبطة بالثواب والعقاب الإلهي، الوازع الأساسي للأخلاق الإسلامية، على مستوى الفرد، أو وسائل الإعلام.

-إن تحديد الرؤية الإسلامية، لعمل وسائل الإعلام، يعتمد على نفي ما يخالف العقيدة ويلحق الضرر بالمجتمع الإسلامي، أكثر مما يعتمد على إثبات وتحديد كل ما هو صالح.

-إن المنظور الإسلامي لا يحدد نمطاً معيناً لملكية وسائل الإعلام، ولا يحدد مصادر، بعينها، لتمويل هذه الوسائل. ولكنها معنية بالتأثيرات المختلفة، التي قد تمارسها هذه العوامل على أداء وسائل الإعلام للوظائف المنوطة بها، في المجتمع الإسلامي.

[1]-إبراهيم إمام، مرجع سابق، ص36، 37.

[2]-محمد يوسف السماسيري: المرجع السابق، ص505-508.

ويضيف الدكتور حمدي حسن: " لقد رأينا، من قبل، أن اهتمام النظرية الليبراليةبالربط المحكم، بين حرية وسائل الإعلام، والملكية الخاصة لهذه الوسائل، قد أدَى إلىاستبدال سيطرة أصحاب المصالح بالسيطرة الحكومية. وكذلك فإن إصرار النظرية الشيوعيةعلى الملكية العامة لوسائل الإعلام، قد أدى إلى دكتاتورية حزبية، باعتبار الحزب هوالممثل الوحيد للشعب، وبما أن وسائلالإعلام ملك للشعب؛ فإن الملكية تؤول فيالنهاية، إلى الحزب، وكذلك فإن حرية الشعب في التعبير عن رأيه، التي تنص عليهاالدساتير الشيوعية، تصبح في النهاية، هي حرية الحزب الحاكم، في التعبير عنآرائه ".

فالنظرية الإسلامية، في الإعلام، لا تنبثقمن ثنائية القيد والحرية، ولكنها تعتمد كلية، على ثنائيات أخرى، وهي: الحلالوالحرام. الخير والشر، الكذب والصدق، والفارق الأساسي، بين هذه الثنائيات، يكمن في سيطرة الضمير الفردي،والمسؤولية الاجتماعية، على العلاقة، بين ما هو مقيد وما هو حر، وارتباط العلاقةبين الحلال والحرام بالثواب والعقاب الإلهي، وفي ظل الثنائية الأخيرة، فإن الحريةتصبح التزاماً "[1].

إن المنظور الإسلامي للإعلام في النهاية يلتزم بموجهات ومبادئ أساسية تمكنه من تحقيق أهدافه القريبة والبعيدة على عدة مستويات الفرد والمجتمع و الأمة والوسيلة و الرسالة وهي:

1-ترسيخ الإيمان بقيم الإسلام السمحة ومبادئه الأخلاقية.

2-العمل على تكامل شخصية المسلم وحمايتها وتقديم الحقيقة الخالصة له في حدود الآداب، وتبيين واجباته له تجاه الآخرين.

3-اليقظة الكاملة لمواجهة الأفكار المغرضة والتيارات المشبوهة.

4-التدقيق فيما يذاع وينشر لحماية الأمة من الآثار الضارة لقيمها ومقدساتها.

5-احترام الرأي الآخر ومقارعته بالحجة والمنطق.

6-أداء الرسالة الإعلامية بأسلوب رزين يحرص على شرف المهنة والابتعاد عن القذف والسب والسخرية وإثارة الفتن.

[1] -الموسوي: نظريات الصحافة وعلاقتها بالسلطة: http://www.al-mousawi.org/press/Theory.htm

7- رفض استغلال المرأة واعتبارها جزءاً من الدعاية والإعلانات التجارية وتقنين هذه الإعلانات بما يتوافق وأذواق كل الجمهور.

8-إنشاء مؤسسات إعلامية حرة ومستقلة

9-إنشاء معاهد للإعلام الإسلامي، للتدريب وتكوين الكوادر والنخب الإعلامية.

10-التعاون مع مؤسسات الإعلام الإسلامية المتواجدة في المهجر ودعم نشاطها لخدمة الجاليات الإسلامية

11-التعاون في المجال الإخباري بما يتيح انتشار المعلومات بصفة متوازية في العالم العربي والإسلامي[1].

إن هذه المبادئ من شأنها أن توجه وسائل الإعلام على المستوى العربي والاقليمي والعالمي إلى ضبط ممارستها من أجل تقديم مضامين إعلامية ترتقي بوعي الفرد المسلم وغير المسلم، وتقلص من توجهات الإثارة والجريمة والعنف في جميع المجالات، وتقيد من سياسة العداء والصراع في الساحة الإعلامية التي توجهها الإيديولوجيات المتعددة.

خاتمة

إن طرح هذه المنظور البديل له مبررات واقعية، وحضارية، ومنطقية خاصة والمجتمعات برمتها تشهد توجهات إعلامية لا تحدها القوانين والتشريعات، فحضارة الإعلام الجديد وخصائصه تغزو الفضاءات الفكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، فلا حدود لحرية الإعلام والمعلومات والصور التي تسيء للقيم الإنسانية عموما والإسلامية خصوصا، وتمس بخصوصيات الأفراد والمجتمعات مسا يضر بحرية الإعلام نفسها.

إن المبرر الواقعي يقضي بأن الفرد المسلم اليوم يواجه تحدي فكري وثقافي وحضاري عبر وسائل الإعلام عن طريق الخبر الذي تبثّه وكالات الأنباء، والتحليلات السياسية، أو الاقتصادية الذي تكتب أو تذاع والصورة التي تخترق المكان والزمان والفيلم التلفازي ،و شريط الفيديو، و البرنامج الإذاعي و فيلم الكرتون ، وكلها تذيع قيما سلبية معلّلةً ذلك بدعاوي حرية الإعلام.

[1]-من قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي الأول للإعلام الإسلامي الذي انعقد في قبرص عام 1979.أنظر محمد سيد محمد،(1983) المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي،القاهرة ،،ص 356-359.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري.
3. إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة.
4. إبن منظور: لسان العرب، دار بيروت، لبنان.
5. بسيوني إبراهيم حمادة: دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1993.
6. جون ميرل ورالف لونشتاين: الإعلام وسيلة ورسالة:تعريب ساعد خضر العربي الحارثي،دار المريخ، السعودية،1989.
7. جيهان رشتي:نظم الاتصال،الإعلام في الدول النامية، دار الفكر العربي،القاهرة.
8. حارث الضاري: الإعلام الإسلامي – الواقع و الطموح، ط1، مركز البصيرة للبحوث الإعلامية، العراق، 2008.
9. سليمان جازع الشمري: الصحافة و القانون في الوطن العربي و الولايات المتحدة الأمريكية، ع 1، الدار الولية للنشر، بيروت، 1994.
10. سليمان سالم صالح : مفهوم حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في فترة من 1945-1985، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة، 1991.
11. عبد الحميد الأحدب: حدود الروايات و النظم الاجتماعية العربية في مواجهة الإعلام، مداخلة في المؤتمر الدولي السادس للمركز العربي الأوروبي للدراسات، نشر في كتاب الإعلام العربي الأوروبي حوار من أجل المستقبل، مركز الدراسات العربي الأوروبي للنشر، بيروت،1998.
12. عبد اللطيف حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،2002.
13. علي قسايسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، العدد 14، 1996.
14. فاروق أبوزيد: مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب ، القاهرة،1993.
15. فرانتروزنتال:مفهوم الحرية في الإسلام ، ترجمة و تقديم :معن زيادة و رضوان السيد ، معهد الإنماء العربي.

16. فريال مهنا: علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية دار الفكر، بيروت /دمشق،2002.
17. محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة،1997.
18. محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، ط2، مكتبة الخانجي ،القاهرة، 1984م.
19. محمد سيد محمد: المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي،القاهرة، دار الرفاعي، الرياض،1983.
20. محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، المكتبة التجارية ،مصر،1996.
21. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
22. نديم أسامة مزعشلي: الصحاح في اللغة و العلوم، دار الحضارة العربية، مجلد 1، بيروت، 1974
23. وهبة الزحيلي: حق الحرية في العالم، ط 6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.
24. Jean Roch et André pouillé : liberté publiques et droits de l'homme, 13éme édition, Dalloz, 1999, paris.
25. http://annabaa.org.
26. http://www.al-mousawi.org.

http://www.addustour.com